

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	2-1993 م
موضوع القرار	بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من كل من قراري مجلس الخدمة المدنية رقمي 86/4، 86/5 بشأن الإلزام بالعمل في مجال التخصص
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 14 أبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

وعلى قراري مجلس الخدمة المدنية رقمي (4) لسنة 1986 الصادر بتاريخ 5-4-1986 بشأن تعيين الكويتيين خريجي بعض المعاهد ومراكز التدريب التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالدرجة الخامسة من مجموعة الوظائف العامة وثلاث علاوات، (5) لسنة 1986 الصادر بتاريخ 5-4-1986 بشأن إلزام الموظفين المعيّنين بأعلى من الدرجات أو المرتبات المقررة لمؤهلاتهم بالعمل في مجال تخصصهم المعدلين بالقرار رقم (4) لسنة 1987 الصادر بتاريخ 30-8-1987.

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)



mesferlaw.com

وبناءً على اقتراح ديوان الموظفين.

قرر:-

مادة (1): تعدل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قرار المجلس رقم (4) لسنة 1986 بحيث يكون نصها كالاتي:-

"إذا عمل الموظف بوظيفة أو عمل في غير مجال تخصص المؤهل العلمي أو الدورة دون إعفائه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة تعدل درجته ومرتبته وفقاً لما يستحقه بموجب القواعد العامة في التعيين الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 79/9 بشأن التعيين في مجموعة الوظائف العامة وذلك على النحو التالي:-

أولاً: بالنسبة للحاصلين على مؤهلات تخصصية تتخذ الدرجة المقررة قانوناً للمؤهل التخصصي أساساً في تحديد الدرجة المستحقة بشرط أن تتفق مع طبيعة الوظيفة المرشح لها.

ثانيًا: بالنسبة للحاصلين على دورات تدريبية يتخذ المؤهل السابق على الدورة أساسًا في تحديد الدرجة المستحقة. على ألا تتجاوز هذه الدرجة بالنسبة للمذكورين في أولاً وثانيًا نهاية مربوط الدرجة الخامسة/ عامة إذا كانت خبرته تفيده في وظيفته الجديدة دون النظر إلى الدرجة التي وصل إليها وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل في غير مجال التخصص".

مادة (2): تعدل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 1986 وفقًا للنص الوارد في المادة السابقة مع إضافة الحكم التالي في نهاية هذه الفقرة:-

- أما الموظف الحاصل على دورة تدريبية غير مسبقة بمؤهل علمي فيطبق بشأنه قواعد التعيين الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 79/11 بشأن التعيين في مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة".
مادة (3): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير العدل والشئون الإدارية
مشاري جاسم العنجري

صدر في: 6 صفر 1414 هـ الموافق: 25-7-1993م
المحامي فوسف عايض
mesferlaw.com

